

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بْنَهُ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَخْرُقُونِي ثُمَّ اسْتَحْقُونِي ثُمَّ اذْرُوْنِي فِي الْرِّيَاحِ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَرَ عَلَيْ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ: لِلأَرْضِ أَدِي مَا أَخَذْتُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّي، أَوْ قَالَ: مُخَافَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

### شرح الحديث:

اختلفَ لِعَلَمَاءَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ،

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** لَا يَصْحَّ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ قُدْرَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّاكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ فِي آخرِ لِحَدِيثٍ: إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا كَافِرٌ لَا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُغْفَرُ لَهُ، قَالَ هَؤُلَاءِ: فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلًا أَحَدَهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ: لَنِّي قَدَرَ عَلَيَّ لِعَذَابٍ، أَيْ: قَضَاهُ، يُقَالُ مِنْهُ قَدَرٌ بِالْتَّخْفِيفِ، وَقَدَرٌ بِالْتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالثَّانِي: إِنَّ قَدَرَ هَذَا بِمَعْنَى ضَيْقٍ عَلَيَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ)

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** الْلَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَكِنْ قَالَهُ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِكَلَامِهِ، وَلَا قَاصِدٌ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، وَمُعْتَقَدُ لَهَا، بِلَ قَالَهُ فِي حَالَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْشُ وَلِخُوفُ وَشَدَّةِ لِجَزَعٍ، بِعِبْثَ ذَهَبَ تَيْقَظَهُ وَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُهُ، فَصَارَ فِي مَعْنَى لِغَافِلِ وَالنَّاسِيِّ، وَهَذِهِ لِحَالَةٍ لَا يُؤَاخِذُ فِيهَا، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ لِقَاتِلٍ لِآخْرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ لِفَرَحٍ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ: "أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبِّكَ"؛ فَلَمْ يَكُفِرْ بِذَلِكَ الدَّهْشَ وَلِغَافِلَةَ وَالسَّهُوِّ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ لِعَربٍ، وَيَدْبِعُ إِسْتِعْمَالَهَا، يُسَمُّونَهُ مَرْجَ الشَّكِّ بِلِيقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى) فَصُورَتِهِ صُورَةُ شَكٍّ وَلَمْرَادٍ بِهِ لِيقِينٍ. وَقِيلَ: إِنَّمَا وَصَّى بِذَلِكَ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ، وَعَقْوَةً لَهَا لِعِصْيَانِهَا، وَإِسْرَافِهَا، رَجَاءً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

-----

(1) صحيح البخاري، ح: (8743)، وصحيح مسلم، ح: (6572)،